الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-127492

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-127492-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/09/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/26م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مديرًا للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3302) الصادر في الدعوى رقم (Z-26789-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1437هـ وحتى 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى من الناحية الشكلية، ورفض اعتراض المدعية من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (جاري الشركاء لعامي 1437هـ و1438هـ) أن رصيد الحساب الجاري الدائن للشركاء نشأ خلال السنة ولم يحل عليه الحول ولم يستخدم في تمويل أي أصول غير متداولة محسومة من الوعاء الزكوي، ويوضح المكلف أنه يوجد للشركاء رصيد مدين خلال الأعوام محل الاعتراض تحت مسمى مبالغ مستحقة على الشركاء بلغت قيمتها (2،463،085) ريال خلال عام 1437هـ وبمبلغ (2،151،328) ريال خلال عام 1438هـ ولم تقم الهيئة العامة للزكاة والدخل بعمل مقاصة بين الأرصدة المدينة والرصدة الدائنة. وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام من 1437هـ إلى 1439هـ) فيؤكد المكلف عدم حولان الحول، وأنه قدم إيضاح تفصيلي لحركة الذمم الدائنة مفصلًا فيه رصيد أول العام والمسدد خلاله والمضاف خلاله ورصيد آخر العام لجميع

الأعوام من 1437هـ حتى 1439هـ. وفيما يخصّ بند (الذمم الدائنة الأخرى) فيؤكد المكلف عدم حولان الحول، وأنه قدم إيضاح تفصيلي لحركة الذمم الدائنة الأخرى مفصلًا فيه رصيد أول العام والمسدد خلاله والمضاف خلاله ورصيد آخر العام لجميع الأعوام من 1437هـ حتى 1439هـ. وفيما يخصّ بند (المخصصات للوعاء الزكوي) فيدّعي المكلف بأنه لم يتمكن من الوصول الى الآلية التي قامت بها الهيئة لإضافات فروقات المخصصات للوعاء الزكوي، حيث قامت الشركة بمعالجة المخصصات في الاقرارات الزكوية طبقاً لنص الفقرة (التاسعة) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، كما أشار المكلف أنه قدم إيضاح تفصيلي لحركة المخصصات مفصلًا فيه رصيد أول العام والمستخدم منه والمكون خلاله ورصيد آخر العام لجميع الأعوام من 1437هـ حتى 1439هـ. وفيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة دائنة) فيدّعي المكلف بأن هذه الأرصدة خاصة بشركة ...وهي مملوكة لنفس الشركاء بالشركة ومسجلة لدى الهيئة ولم يتم حسم هذه الأرصدة عند تحديد الوعاء الزكوي لشركة ...، أي أنه يتم تزكيتها في شركة ...، وإضافتها للوعاء الزكوي للمكلف يعد ثنياً لذات المبلغ، مرة في شركة ...ومرة أخرى عند محاسبة الشركة زكوياً، وأوضح المكلف بأن هذه الأرصدة لم يحل عليها الحول، وعلى سبيل المثال حركة الحساب خلال عام 1438هـ حيث كانت على النحو التالي: (3،666،044) ريال رصيد أول المدة الدائن، (4،097،257) ريال قيمة الحركات المدينة خلال العام، وتبين أنه تم سداد الرصيد الدائن أول المدة خلال العام مما يشير إلى عدم حولان الحول على رصيد أول المدة. وفيما يخصّ بند (عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من 1437هـ إلى 1439هـ) فيدّعي المكلف أن الهيئة لم تقم بحسم الاستثمارات الخاصة بالشركة والمتمثلة في أراضي مساهمة مع شركة ...-أرض ...بمدينة جدة- وهذه الاستثمارات ليست بغرض الاتجار أو البيع وإنما هي استثمارات طويلة الأجل، ومما يؤكد ذلك أنها مدرجة ضمن الأصول غير المتداولة بالقوائم المالية للشركة ويحق للشركة حسمها من الوعاء الزكوي. وفيما يخصّ بند (عدم حسم مبالغ مستحقة على الشركاء لعامي 1437هـ و1438هـ) فيدّعي المكلف بأنها تمثل أرصدة حسابات جارية مدينة مستحقة على الشركاء وتطالب الشركة بحسمها تطبيقاً لأحكام البند (الخامس) من الفقرة (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، وحيث قامت الهيئة بإضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي مما يعطي الحق للشركة بحسم أرصدة الحسابات الجارية المدينة المستحقة على الشركاء في حدود الأرباح المبقاة المضافة للوعاء الزكوي، وأوضح المكلف بأنه قدم إيضاح تفصيلي لحصص الشركاء المدينين في الأرباح المرحلة مبيناً فيه نسبة وحصة كل شريك في رأس المال وحصتهم في الأرباح المرحلة لعامي 1437هـ و1438هـ، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/09/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما

احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام من 1437هـ إلى 1439هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم حولان الحول، وأنه قدم إيضاح تفصيلي لحركة الذمم الدائنة للأعوام من 1437هـ إلى 1439هـ. فين حين دفعت المستأنف ضدها بأنها أضافت ذمم دائنة للوعاء الزكوي نظرًا لحولان الحول. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناءً على ما تقدّم، تعدّ الذمم الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات في ملف الدعوى، يتبين تقديم المكلف للحركة التفصيلية للبند والتي يظهر من خلالها أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (165,617) ريال لعام 1437هـ ومبلغ (218,848) ريال لعام 1438هـ ومبلغ (33,449) ريال لعام 1439هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الذمم الدائنة الأخرى) وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم حولان الحول، وأنه قدم إيضاح تفصيلي لحركة الذمم الدائنة الأخرى للأعوام من 1437هـ إلى 1439هـ. فين حين دفعت المستأنف ضدها بأنها أضافت ذمم دائنة أخرى للوعاء الزكوي نظرًا لحولان الحول. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:...5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". كما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في

إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، تعدّ الذمم الدائنة الأخرى أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات في ملف الدعوى، يتبين تقديم المكلف للحركة التفصيلية للبند والتي يظهر من خلالها أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (814,819) ريال لعام 1437هـ ومبلغ (601,633) ريال لعام 1438هـ ومبلغ (540,951) ريال لعام 1439هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى (أ) رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعامي 1437هـ و1438هـ لمطابقة ما أضافته الهيئة بما حال عليه الحول بعد تتبع الحركة التفصيلية، (ب) قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 1439هـ بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (540,951) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المخصصات للوعاء الزكوي) وحيث يكمن استئناف المكلف في بأنه لم يتمكن من الوصول الى الآلية التي قامت بها الهيئة لإضافات فروقات المخصصات للوعاء الزكوي، حيث قامت الشركة بمعالجة المخصصات في الاقرارات الزكوية طبقاً لنص الفقرة (التاسعة) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ، وبأنه قدم إيضاح تفصيلي لحركة المخصصات. في حين دفعت المستأنف ضدها بأنها قامت بالتعديل على مخصص الزكاة -قائمة المركز المالي-: (1,255,331) ريال، مخصص الزكاة -قائمة الدخل-: (456,549) ريال، الفرق: (798,782) ريال، وبأن الخلاف ينحصر في عدم سداد المكلف لمخصص الزكاة المدور. وحيث نصّت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على المستندات يتبين أن المعالجة للمخصصات في الاقرارات الزكوية طبقاً لنص الفقرة (التاسعة) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438هـ تقتضي بإضافة المخصصات أول العام بعد حسم المستخدم منها، وحيث دفعت الهيئة أن مخصص الزكاة المدور لم يتم سداده، وبالاطلاع على الإيضاح التفصيلي لحركة المخصصات – مخصص الزكاة نجد أن ما حال عليه الحول هو مبلغ (798,782) ريال لعام 1437هـ، ومبلغ (1,255,331) ريال لعام 1438هـ، ومبلغ (775,994) ريال لعام 1439هـ، مما يتبين معه صحة ما أضافته الهيئة لعامي 1437هـ و1439هـ، أما فيما يتعلق بعام 1438هـ؛ وحيث أن ما حال عليه الحول قدره (1,255,331) ريال وليس كما تم إضافته من قبل الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى (أ) رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعامي 1437هـ و1439هـ، (ب) قبول استئناف المكلف جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 1438هـ.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أطراف ذات علاقة دائنة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن هذه الأرصدة خاصة بشركة ...وهي مملوكة لنفس الشركاء بالشركة ومسجلة لدى الهيئة ولم

يتم حسم هذه الأرصدة عند تحديد الوعاء الزكوي لشركة ...، أي أنه يتم تزكيتها في شركة ...؛ وإضافتها للوعاء الزكوي للمكلف يعد ثنياً لذات المبلغ، وأوضح المكلف بأن هذه الأرصدة لم يحل عليها الحول. في حين دفعت المستأنف ضدها بأنها قامت بالتعديل بأطراف ذات علاقة دائنة وذلك لثبوت حولان الحول عليها، وبأن المبالغ عبارة عن أرصدة دائنة على الشركة للغير في ذمتها ومستخدمة في تمويل نشاط الشركة. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/2-3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:.. 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل, وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية, أو كانت تمويلا لأصل من أصول القنية. 3- قروض الملاك أو الشركاء للمنشأة, وتعامل معاملة رأس المال.". وبناءً على ما تقدّم، يعدّ المستحق للأطراف ذات العلاقة مصدراً من مصادر التمويل ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى فيما يتعلق بعام 1437هـ، يتبين أن ما حال عليه الحول هو ما تمت إضافته من قبل الهيئة وقدره (1,219,793) ريال، وأما فيما يتعلق بعام 1438هـ فتبين عدم حولان الحول على رصيد أول المدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى (أ) رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 1437هـ، (ب) قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 1438هـ.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم مبالغ مستحقة على الشركاء لعامي 1437هـ و1438هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في بأنها تمثل أرصدة حسابات جارية مدينة مستحقة على الشركاء، وحيث قامت الهيئة بإضافة الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي مما يعطي الحق للشركة بحسم أرصدة الحسابات الجارية المدينة المستحقة على الشركاء في حدود الأرباح المبقاة المضافة للوعاء الزكوي. في حين دفعت المستأنف ضدها بأنها قامت بإضافة رصيد أول المدة للأرباح المبقاة وأن هذا الرصيد المضاف للوعاء تم أخذه من واقع القوائم المالية بعد حسم مبلغ توزيعات الأرباح، وهذه القوائم مدققة من محاسب قانوني معتمد، كما لم يقم المكلف بحسمها عند تقديمه للإقرارات كما لم يقدم أي مستخرجات من واقع النظام المحاسبي للشركة بحركة المبالغ المستحقة على الشركاء (جاري مدين)، وعليه فقد إضافة رصيد الأرباح المبقاة للوعاء الزكوي نظرًا لحولان الحول عليها طبقًا للقوائم المالية. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أن: "الحساب الجاري المدين للمالك او الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن المكلف يطالب بحسم أرصدة الحسابات الجارية المدينة المستحقة على الشركاء في حدود الأرباح المبقاة المضافة للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات

يتبين أن المكلف قدم إيضاح تفصيلي لحصص الشركاء المدينين في الأرباح المرحلة مبيناً فيه نسبة وحصة كل شريك في رأس المال وحصتهم في الأرباح المرحلة لعامي 1437هـ و1438هـ، وإشارة إلى المعالجة الزكوية فإنه يقتضي حسم الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-3302) الصادر في الدعوى رقم (Z-26789-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1437هـ وحتى 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف بشأن بند (جاري الشركاء لعامي 1437هـ و1438هـ) وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف جزئيًا بشأن بند (الذمم الدائنة للوعاء الزكوي للأعوام من 1437هـ إلى 1439هـ) وتعديل قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم الدائنة الأخرى):

أ- رفض الاستئناف لعامي 1437هـ و1438هـ.

ب- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 1439هـ.

4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (المخصصات للوعاء الزكوي):

أ- رفض الاستئناف لعامي 1437هـ و1439هـ.

ب- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 1438هـ.

5- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (أطراف ذات علاقة دائنة):

أ- رفض الاستئناف لعام 1437هـ.

ب- قبول الاستئناف لعام 1438هـ.

6- رفض استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للأعوام من 1437هـ إلى 1439هـ) وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- قبول استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم مبالغ مستحقة على الشركاء لعامي 1437هـ و1438هـ) ونقض قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...